

الفائق في غريب الحديث

- عَصَّتْهُمُ الْحَرَبُ وَعَصَّتْهُمْ السَّلَاحُ . العَصُوضُ : جمع عَصٍّ وهو الخبيث الشرس . وقد عَصَّ يَعَصُّ عَصَاةً . المناوأة : المناهضة وهى العداوة من الذَّوء وهو النهوض . نهى A أنْ يُعَصِّبَ بِالْأَعْصَابِ الْقُرْنَ وَالْأُذُنَ .

عَصَبَ الْعَصْبُ فِي الْقُرْنِ : الدَّخَلَ الْإِنْكَسَارُ . قَالَ الْأَخْطَلُ : ... إِنَّ السُّيُوفَ عُذُّوٌّ هَا وَرَوَاحِهَا ... تَزَكَّتْ هَوَازِينَ مِثْلَ قَرْنِ الْأَعْمَبِ

وَيُقَالُ لِلْإِنْكَسَارِ فِي الْخَارِجِ الْقَصَمُ . قَالَ ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ : وَقَدْ يَكُونُ الْعَصْبُ فِي الْأُذُنِ إِلَّا أَنَّهُ فِي الْقَرْنِ أَكْثَرُ . وَقَدْ كَانَتْ تُسَمَّى نَاقَتُهُ الْعَصْبَاءُ وَهُوَ عِلْمُهَا وَلَمْ تُسَمَّ بِذَلِكَ لِعَصَبٍ فِي أُذُنِهَا . وَفِي حَدِيثِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : أَنَّ أَصْحَابَهُ أُسْرُوا رَجُلًا مِنْ بَنِي عُقَيْلٍ وَمَعَهُ نَاقَةٌ يُقَالُ لَهَا الْعَصْبَاءُ فَمَرَّ بِهِ النَّبِيُّ A وَهُوَ فِي وَثَاقٍ فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ عَلَامُ تَأْخِذْنِي وَتَأْخُذُ سَابِقَةَ الْحَاجِّ ؟ فَقَالَ : نَأْخُذُكَ بِجَرِيرَةِ حُلْفَتِكَ ثَقِيفٍ وَكَانَ ثَقِيفٌ قَدْ أُسْرُوا رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ A فَلَمَّا مَضَى نَادَاهُ : يَا مُحَمَّدُ يَا مُحَمَّدُ ! فَقَالَ : مَا شَأْنُكَ ؟ قَالَ : إِنِّي مُسْلِمٌ . قَالَ : لَوْ قُلْتَهَا وَأَنْتَ تَمْلِكُ أَمْرَكَ أَفَلَحْتَ كُلَّ الْفَلَاحِ ! فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ إِنِّي جَائِعٌ فَأَطْعِمْنِي إِنِّي ظِمْآنٌ فَاسْقِنِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ A : هَذِهِ حَاجَتُكَ أَوْ قَالَ هَذِهِ حَاجَتُهُ فَفُدِيَ الرَّجُلُ بِعَدُوِّ الرَّجُلَيْنِ . عَلَامُ تَأْخِذْنِي ؟ أَيْ لَمْ تَأْسِرْنِي ؟ وَيُقَالُ لِلْأَسِيرِ أَخِيذٌ وَالْأَكْثَرُ الْأَشْيَعُ حَذَفَ أَلْفَ مَا مَعَ حُرُوفِ الْجَرِّ نَحْوُ : لَمْ ؟ وَبِمَ ؟ وَفِيمَ ؟ وَإِلَامَ ؟ وَعَلَامَ ؟ وَحَتَّامٌ .

أَرَادَ بِسَابِقَةِ الْحَاجِّ نَاقَتَهُ كَأَنَّهَا كَانَتْ تَسْبِقُ الْحَاجَّ لِسُرْعَتِهَا . بِجَرِيرَةِ حُلْفَتِكَ يَعْنِي أَنَّهُ كَانَتْ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ A وَبَيْنَ ثَقِيفٍ مُوَادَعَةٌ فَلَمَّا نَقَضُوهَا وَلَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِمْ بَنُو عُقَيْلٍ صَارُوا مِثْلَهُمْ فِي نَقْصِ الْعَهْدِ وَإِنَّمَا رَدُّهُ إِلَى دَارِ الْكُفْرِ بَعْدَ إِظْهَارِهِ كَلِمَةَ الْإِسْلَامِ لِأَنَّهُ عِلْمٌ أَنَّهُ غَيْرُ صَادِقٍ وَأَنَّ ذَلِكَ لِرَغْبَةٍ أَوْ رَهْبَةٍ وَهَذَا خَاصَّةٌ لِرَسُولِ اللَّهِ A . لَا تَعَصِيَةَ فِي مِيرَاثٍ إِلَّا فِيمَا حَمَلَ الْقَسَمَ